



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن  
جيبوتي\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من سبعة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(١)</sup>.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢- ذكرت مؤسسة الكرامة أن جيبوتي<sup>(٣)</sup> لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرغم مما أخذته على عاتقها من التزامات في الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تصدر جيبوتي الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٣- وفيما يتصل بالتوصية رقم ١٤٣-١٨ المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، أوصى مركز مناهضة القتل في العالم (المركز) بأن تسرع جيبوتي بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٦)</sup>.
- ٤- وشجع المركز جيبوتي على تحسين ما تظطلع به من أنشطة لتعزيز السلم، والتصديق بصفة عاجلة على معاهدات السلام ونزع السلاح التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(٧)</sup>.
- ٥- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن جيبوتي لم تقدم بعد تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي حل موعد تقديمه منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٨)</sup>.
- ٦- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أنه على الرغم من العديد من التوصيات المقدمة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، فإن جيبوتي لم توجه الدعوة بعد إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد<sup>(٩)</sup>. فطلبُ الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في عام ٢٠١١، والذي جددته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لا يزال قيد النظر<sup>(١٠)</sup>.
- ٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توجه جيبوتي دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وأن توجه الدعوة على سبيل الأولوية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(١١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكتشف جيبوتي تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق منها منح الإذن بالزيارة لكل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>

- ٨- ذكرت مؤسسة الكرامة أنه جرى تعديل الأحكام التي تنظم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. ولا تزال اللجنة خاضعة لوصاية السلطات ورقابتها، وتفتقر إلى الشفافية والفعالية، ولا تسفر الانتهاكات المبلغ عنها أبداً عن تحقيقات حقيقية. وأوصت المؤسسة بضمان استقلال اللجنة وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>.
- ٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن عدة مدافعين عن حقوق الإنسان لم يتمكنوا، حسبما أُفيد به، من العمل مع اللجنة<sup>(١٥)</sup>. ودعت الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان جيبوتي إلى كفالة وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى اللجنة ودعم هذه الأخيرة لعملهم<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى استمرار عدم استقلال مؤسسة أمين المظالم التي لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بولايتها بالكامل واحترام هدي الحياد والشفافية وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(١٨)</sup>

١١ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مجلس الوزراء اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المرسوم رقم PR/PM 2015/3016 الذي أرسى تدابير أمنية استثنائية في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ورداً على الاشتباه في وجود تهديدات إرهابية في جيبوتي<sup>(١٩)</sup>. وتنص المادة ٦-١ من هذا المرسوم على حل الجمعيات التي تشارك في أفعال يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً للنظام العام، أو التي تيسر هذه الأفعال أو تحرض عليها<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بأن تلغي جيبوتي المرسوم رقم PR/PM 2015-3016 الذي أرسى التدابير الأمنية الاستثنائية<sup>(٢١)</sup>.

١٢ - وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٢٢)</sup>، أكدت مؤسسة الكرامة أن المرسوم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الذي يرسى عدداً محدداً من "التدابير الأمنية الاستثنائية" والقانون الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يرسى إعلان حالة الطوارئ قيلاً بلا مبرر الحريات الأساسية، بما فيها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن التدابير الأمنية الاستثنائية أدت إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين والاستخدام غير المناسب للقوة. وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تضع جيبوتي حداً لجميع الانتهاكات المرتكبة بذريعة مكافحة الإرهاب<sup>(٢٣)</sup>.

### ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٢٤)</sup>

١٣ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ما لا يقل عن ٢٧ شخصاً قُتلوا وأكثر من ١٥٠ شخصاً أصيبوا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في أثناء تجمع عام لاحتفال ديني في بلبلأ في ضواحي مدينة جيبوتي، عندما أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على الحشود<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحقق جيبوتي في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن التي ترصد الاحتجاجات والمظاهرات، وبأن يجري التعرف على الجناة ومساءلتهم<sup>(٢٦)</sup>.

١٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن احتجاجات اندلعت في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأفادت بأن قمعها لاحقاً من جانب قوات الأمن أدى إلى مقتل واعتقال ما لا يقل عن ستة من أتباع المعارضة ومؤيديها<sup>(٢٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المظاهرات التي أعقبت الانتخابات التشريعية تعرضت لقمع وحشي أريقت فيه الدماء<sup>(٢٨)</sup>.

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المعارض البارز محمد أحمد الملقب بجمهية، لقي حتفه أثناء الاحتجاز في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ بعد قضاء سبع سنوات في سجن غابود المركزي<sup>(٢٩)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، يدعى أن هذا المناضل من جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية قد تعرض لمعاملة سيئة أثناء الاحتجاز وحُرم من العلاج بينما كان مريضاً جداً<sup>(٣٠)</sup>. وكان قد أُلقي القبض عليه في عام ٢٠١٠ واتهم بأنه عميل إريتري، ولكنه لم يُقدم للمحاكمة إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عندما حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً<sup>(٣١)</sup>.

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن واحداً من المعارضين السياسيين، كان قد اعتُقل في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ ووجهت إليه تهمة "المشاركة في مظاهرة غير قانونية"، توفي أثناء الاحتجاز في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. ووفقاً للورقة المشتركة ١، لا تزال وفاته بلا تفسير، بيد أن تقريراً إخبارياً أفاد بأن علامات على سوء المعاملة كانت تظهر على جسده<sup>(٣٢)</sup>. وذكرت أيضاً الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن شخصاً كانت الشرطة قد أُلقت القبض عليه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وغُذِب، لقي حتفه في اليوم التالي على أثر المعاملة التي تعرض لها<sup>(٣٣)</sup>.

١٧- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن قانون العقوبات لا يزال لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٤)</sup>، بالرغم من التعهدات التي عقدتها جيبوتي في أثناء الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٥)</sup>.

١٨- وذكرت مؤسسة الكرامة أن ممارسة التعذيب لا تزال مستمرة. ووثقت المؤسسة العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء عمليات توقيف باستخدام العنف، وأثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو الاحتجاز في السجون، فضلاً عن حالات من إفراط الشرطة في استخدام القوة وقع ضحيتها معارضون سياسيون وصحفيون ومحتجزون بموجب القانون العام، بمن فيهم قصر<sup>(٣٦)</sup>.

١٩- وتلاحظ الرابطة الممارسة المنهجية للتعذيب ضد المقبوض عليهم، ولا سيما المدنيين في شمال البلد وجنوبه الغربي والناشطون من المعارضة السياسية<sup>(٣٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التعذيب يُرتكب في ظل إفلات تام من العقاب في الثكنات العسكرية لإقليم تاجورة، وأفادت عن مقتل اثنين من الرّجل في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ على أثر التعذيب<sup>(٣٨)</sup>. ووفقاً للرابطة، تُخضع قوات الأمن والقوات العسكرية بصورة منتظمة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين في الثكنات العسكرية لأعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة<sup>(٣٩)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة<sup>(٤٠)</sup>. وتشير الرابطة إلى حالة وفاة سبعة أشخاص نتيجة للتعذيب خلال الفترة ما بين ٢٠١٣ و٢٠١٧<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكفل جيبوتي التحقيق النزيه والدقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وإدانة الجناة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن تعزز جيبوتي جهودها لكفالة تزويد ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة جبراً للضرر في صورة تعويض منصف وكاف<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه قد أُلقي القبض على ما لا يقل عن ١٠ معارضين سياسيين بعد الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأفيد بأنهم محتجزون في ظروف غير إنسانية في سجن غابود المركزي<sup>(٤٣)</sup>. ووفقاً للرابطة، أعلن جميع الأشخاص الموقوفين باستثناء كبار المسؤولين من المعارضة أنهم تعرضوا لمعاملة مهينة ولتعذيب<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وأكدت مؤسسة الكرامة أن ظروف الاحتجاز البالغة الصعوبة في السجون الجيوتوية تعتبر من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ووفقاً لمؤسسة الكرامة، تشكل أيضاً ظروف الاحتجاز هذه وسيلة للضغط النفسي على المحتجزين، ولا سيما على معارضين سياسيين بعينهم، من أجل وضع حد لنشاطهم<sup>(٤٥)</sup>. وعلى الرغم من الالتزامات المعقودة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بتحسين ظروف الاحتجاز وحل مشكلة الاكتظاظ في السجون<sup>(٤٦)</sup>، فإن الحالة على أرض الواقع لم تتغير<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة بكفالة تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جميع الأشخاص المسلوبين الحرية<sup>(٤٨)</sup>.

٢٣- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أنه منذ إضفاء الطابع الرسمي على ترشح الرئيس غيله لولاية رابعة، ارتفع العديد من أصوات المعارضة. وفي حالات عديدة، ردت السلطات بقوة من خلال حملات تخويف واسعة النطاق، وعمليات توقيف مقترنة باستخدام غير متناسب للقوة أعقبتها عمليات احتجاز تعسفي، ومضايقة قضائية، بل واستخدام للتعذيب في بعض الأحيان<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤- ووفقاً للرابطة، فمن المسؤولين، أطراً كانوا أو ناشطين من المعارضة، من ألقى القبض عليهم ومنهم من احتجزوا تعسفاً بتهمة "المشاركة في مظاهرة غير قانونية" على مدار العامين المتواليين للأزمة الناجمة عن الانتخابات التشريعية التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٥٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هذه الموجة من عمليات التوقيف ضد نشطاء المعارضة لا تزال مستمرة<sup>(٥١)</sup>.

٢٥- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، احتجز في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣ عدة مئات من الأشخاص في مركز فرز نجاد وفي مباني مختلف مراكز الشرطة حيث ضرب بعضهم أو عُذبوا<sup>(٥٢)</sup>.

٢٦- وأفادت مؤسسة الكرامة بأن قوات الشرطة والدرك ألقوا القبض خلال الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على نحو مائة شخص - أطر من المعارضة وكذلك أطفال ونساء - في أنحاء مختلفة من البلد. وأطلق سراح معظم الضحايا المتهمين بالمشاركة في "مظاهرة غير قانونية"، أو أخلي سبيلهم، بيد أن العديد منهم حكم عليهم بعقوبة السجن مع إيقاف التنفيذ<sup>(٥٣)</sup>.

٢٧- ولاحظت مؤسسة الكرامة أن الحكومة لا تزال تستخدم الاحتجاز التعسفي لإسكات المعارضين السياسيين الحقيقيين أو المفترضين، أو المظاهرات السلمية، أو الصحفيين أو أي شخص يكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولو كان قاصراً<sup>(٥٤)</sup>. ووفقاً لمؤسسة الكرامة، جرت عمليات اعتقال تعسفي في ظل العنف من جانب ضباط الشرطة أو الجيش بدون أمر قضائي. وأضافت مؤسسة الكرامة أن ممارسة الاحتجاز مع منع الاتصال بممارسة شائعة، ولا سيما خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٥٥)</sup>.

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون بانتظام للمضايقة والاعتداء الجسدي والاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال، بل والمحاكمات الصورية في بعض الأحيان<sup>(٥٦)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة ٢ إلى نتيجة مماثلة، وذكرت أن العديد من المدونين والميسرين والفنانين على شبكات التواصل الاجتماعي يتعرضون للمضايقة باستمرار، وأن بعضهم ألقى القبض عليهم عدة مرات في عام ٢٠١٧<sup>(٥٧)</sup>.

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجري جيوتوي تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم، وتقديم الجناة إلى

العدالة. وأوصت مؤسسة الكرامة بالإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين نتيجة لمحاكمات غير عادلة و/أو إعادة النظر في محاكمتهم، والحد من تدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٥٨)</sup>. وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تطلق جيبوتي، دون شروط وعلى الفور، سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون المحتجزون بسبب مباشرتهم حقوقهم<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت الرابطة، من جانبها، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين<sup>(٦٠)</sup>.

٣٠- وأحالت الورقة المشتركة ٢ إلى ورقة موقف أعدتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتفيد بأن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في ظل حرب ضعيفة الاحتدام بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية - المسلحة وقوات الأمن الجيبوتية<sup>(٦١)</sup>. وذكرت الرابطة أن الأشخاص الذين تربطهم علاقات أسرية مع متمردي جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية أو المشتبه في تعاطفهم مع حركة التمرد تعرضوا للاعتقال التعسفي خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧<sup>(٦٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه قد أُلقي القبض في مدينة جيبوتي على وزير تاجورة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أعقاب تصريح دعا فيه السلطات الجيبوتية وجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية - المسلحة إلى إقامة حوار لإنهاء النزاع<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت الرابطة بوضع حد على الفور للمضايقات والاعتداءات الجسدية وعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني للسكان المدنيين في المناطق الشمالية من البلد<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحقق جيبوتي في انتهاكات حقوق الإنسان في منطقتي الشمال والجنوب الغربي<sup>(٦٥)</sup>.

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هناك شباباً يتظاهرون منذ عام ٢٠١٢ في منطقة تاجورة وراندا للمطالبة بوظائف، والتنديد بالتمييز في التوظيف، والاحتجاج على انعدام الاستقرار وظروفهم المعيشية البالغة الصعوبة. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، يتعرض هؤلاء بانتظام لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم بطريقة تعسفية وغير قانونية في مركز الدرك في تاجورة حيث تكاد تكون ممارسة التعذيب منهجية<sup>(٦٦)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

٣٢- أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الفصل بين السلطات واستقلال القضاء لا يزالان لا يحظيان بالاحترام الكامل من جانب السلطة التنفيذية، وأن القضاء لا يتمتعون في الممارسة العملية باستقلال حقيقي. وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تحترم جيبوتي مبدئي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء احتراماً غير مشروط، مع ضمان جملة أمور من بينها التقيد بمبدأ الأمن الوظيفي للقضاة<sup>(٦٧)</sup>.

٣٣- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الأجل الإجرائية تفرط في إطالة أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكثيراً ما يتعذر على ضحايا الاعتقال التعسفي الاتصال بأسرهم أو محامهم خلال الأسابيع الأولى من الاحتجاز<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة باحترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة<sup>(٦٩)</sup>.

٣٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن المعاملة القاسية واللاإنسانية مع المدنيين تحدث في ظل إفلات كامل من العقاب في ثكنات عسكرية ومبان تابعة للدرك والأمن<sup>(٧٠)</sup>. ولاحظت مؤسسة الكرامة مع القلق عدم إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في مزاعم التعذيب<sup>(٧١)</sup>، على الرغم

من الالتزامات المقطوعة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٧٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن جيبوتي كانت قد تعهدت بإنشاء آلية مستقلة للشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٧٣)</sup>، لم يُتخذ أي إجراء بعد حتى اليوم<sup>(٧٤)</sup>. وأضافت مؤسسة الكرامة أن من الشائع اتخاذ الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب عنصراً وحيداً للإثبات في القضايا<sup>(٧٥)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٧٦)</sup>

٣٥- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (ADFI) إلى أنه على الرغم من المناخ العام للتسامح الديني، وردت تقارير عن وقوع تمييز مجتمعي على أساس العقيدة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تهديد بتشدد بعض الطوائف المسلمة في البلد، الأمر الذي تسعى الحكومة إلى تجنبه عن طريق الالتزام بالإسلام المعتدل، ولكنه أُتخذ أيضاً دافعاً للقمع السياسي للعناصر غير المرغوب فيها في سبيل الحفاظ على الاستقرار الداخلي. وأوصى التحالف الدولي بأن تتأكد جيبوتي من أن الحق في حرية الدين أو المعتقد مكفول ومشمول بالحماية داخل جيبوتي، وأن المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية يعاملون على قدم المساواة وفي ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم<sup>(٧٧)</sup>.

٣٦- وخلصت الورقة المشتركة ١ إلى أن حكومة جيبوتي لم تتصد، منذ بحث استعراضها الدوري الشامل السابق، للقيود غير المبررة المفروضة على الحيز المدني<sup>(٧٨)</sup>، ووجدت ثغرات مؤثرة في التنفيذ فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والمسائل المتعلقة بالعمل في الجمعيات<sup>(٧٩)</sup>. وخلصت مؤسسة الكرامة أيضاً إلى أن جيبوتي لم تتخذ، على الرغم من تعهداتها، التدابير المناسبة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع<sup>(٨٠)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١ جيبوتي إلى أن تهتم، في القانون وفي الممارسة العملية، بيئة مواتية للمجتمع المدني وأن تحافظ عليها، وأن تكفل حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي، والحق في العمل دون تدخل غير مبرر من الدولة، والحق في الاتصال والتعاون، والحق في التماس التمويل وتأمينه، وواجب الدولة في توفير الحماية<sup>(٨١)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة لم تنفذ أيّاً من التوصيات الست التي قبلتها في إطار جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية<sup>(٨٢)</sup> فيما يتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات<sup>(٨٣)</sup>.

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المادة ١٥ من دستور جيبوتي تكفل الحق في حرية التعبير، غير أن حرية التعبير مقيدة للغاية في السياسات وفي الممارسة العملية. والتشهير مجرم، ويمكن المعاقبة عليه بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر عندما يُرتأى أنه يضر بأفراد أو جماعات، وتصل إلى سنة واحدة عندما يستهدف موظفين عموميين أو مؤسسات عامة. والمادة ٧٨ من قانون حرية الاتصالات تجرم تحديداً "إهانة" الرئيس<sup>(٨٤)</sup>. وأفادت أيضاً الورقتان المشتركتان ١ و ٢ بأن قانون حرية الاتصالات يتضمن بعض القيود المفرطة وغير المبررة على حرية الكلام<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ جيبوتي بمواءمة جميع القوانين مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، واعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>(٨٦)</sup>.

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن جيبوتي أطلقت رسمياً لجنة الاتصالات الوطنية الجديدة، وهي مكلفة بإسداء المشورة إلى الحكومة وتقديم توصيات بشأن ضمان حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات. وفي حين أنها اعتبرت هذه خطوة إيجابية، فقد أعربت عن أسفها لعدم تسجيل الشركاء المحليين أنشطة مهمة منذ إنشاء اللجنة<sup>(٨٧)</sup>، وأوصت جيبوتي بكفالة استقلالية اللجنة<sup>(٨٨)</sup>.

٤٠ - وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن حرية التعبير محدودة للغاية بطرق منها الرقابة الصارمة على وسائل الإعلام<sup>(٨٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود أي من وسائل الإعلام الخاصة أو المستقلة في الإقليم<sup>(٩٠)</sup>. وتلاحظ الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أنه لا يوجد سوى جريدة واحدة، وهي جريدة حكومية، وقناة تلفزيونية واحدة، وأن الحكومة حجبت عدة مواقع على شبكة الإنترنت باعتبارها عدائية<sup>(٩١)</sup>.

٤١ - ووفقاً للورقة المشتركة ١، يوجد عدد من الحالات التي تبين خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيود المترسخة المفروضة على حرية التعبير التي يتضرر منها بصفة خاصة الصحفيون ووسائل الإعلام<sup>(٩٢)</sup>. وتستشهد الورقة المشتركة ٢ بمنظمة "مراسلون بلا حدود" التي أدانت في عدة مناسبات المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون الذين يعربون عن آراء انتقادية لأعمال السلطة في جيبوتي واعتقال هؤلاء الصحفيين<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ جيبوتي بوضع حد فوري لممارسة استخدام القوانين والنظام القانوني لإسكات الصحفيين ودور الإعلام وإعادة جميع المنافذ الإعلامية التي أغلقت دون مبرر إلى العمل<sup>(٩٤)</sup>.

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ على سبيل المثال إلى أنه بعد إصدار الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان قائمة مؤقتة بضحايا أعمال القتل التي وقعت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أتهم رئيس الرابطة بموجب المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات بالتشهير العلني بسبب التحريض على الكراهية ونشر أخبار كاذبة، وصدر في حقه حكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. وأفرج عنه في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، بعد أن قضى شهراً ونصف من مدة عقوبته<sup>(٩٥)</sup>. ومن ناحية أخرى، أفادت مؤسسة الكرامة عن حالة المدير المشارك لصحيفة المعارضة "l'Aurore" في جيبوتي، الذي حكم عليه بالحبس لمدة شهرين مع إيقاف التنفيذ وبوقف إصدار الصحيفة لمدة مماثلة بعد الإقدام في طبعة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على نشر صورة فتاة تبلغ من العمر سبع سنوات لقيت حتفها أثناء قمع المراسم الدينية يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٩٦)</sup>.

٤٣ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن جيبوتي لم تنفذ أيّاً من التوصيات الثلاث المقبولة<sup>(٩٧)</sup> بشأن الحق في حرية التجمع خلال الجولة السابقة<sup>(٩٨)</sup>.

٤٤ - وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن وزير الداخلية حظر مظاهرات المعارضة ومسيراتهما في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ على أثر الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات مع متظاهري المعارضة<sup>(٩٩)</sup>.

٤٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن رئيس الوزراء أعلن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أن جميع الاجتماعات والتجمعات العامة ممنوعة. وصدر هذا الإعلان بعد يوم واحد من اعتماد المرسوم رقم 2015/3016 PR/PM بشأن الإرهاب، أي قبل أشهر فقط من الانتخابات الرئاسية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(١٠٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فالمادة ٧ من القانون المتعلق بحالة الطوارئ المعتمدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تمنح وزير الداخلية ومحافظي المناطق سلطات استثنائية بإغلاق الاجتماعات، بما في ذلك على أساس أنها قد تسبب إخلالاً بالنظام العام<sup>(١٠١)</sup>.

٤٦ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعدل جيبوتي الدستور لتضمينه حماية صريحة للحق في حرية التجمع السلمي، وأن تضع قانوناً ينص على ممارسة هذا الحق بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(١٠٢)</sup>.



٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ١٥ تكرس الحق في حرية تكوين الجمعيات، بيد أن الحكومة وضعت عقبات شديدة أمام تسجيل رابطات حقوق الإنسان ونقابات العمال<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق عميق إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم<sup>(١٠٤)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن المضايقة والتجريم يجعلان من المستحيل تقريباً بالنسبة لمعظم المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا في جيبوتي<sup>(١٠٥)</sup>. وتطلب الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان تنفيذ آليات شفافة وجامعة لإجراء مشاورات عامة مع منظمات المجتمع المدني بغية إتاحة مشاركة أكبر من المجتمع المدني في إعداد القوانين والسياسات وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن جميع المنظمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان إما رُفض تسجيلها أو يُعتمد بانتظام إلى اعتقال قادتها واحتجازهم<sup>(١٠٧)</sup>. وبالرغم من عدم وجود عقبات قانونية كبرى أمام تسجيل الجمعيات في جيبوتي، فإن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مسائل حقوق الإنسان تجد عند الممارسة العملية أن تسجيل جمعياتها أقرب ما يكون إلى المستحيل، وأن شهادة تسجيلها لا تُسلم إليها أبداً بعد تقديم الوثائق اللازمة إلى وزارة الداخلية<sup>(١٠٨)</sup>. وأشارت أيضاً مؤسسة الكرامة إلى العقبات القانونية والإدارية التي تعترض إنشاء الجمعيات<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإزالة جميع العقبات التي لا ضرورة لها أمام تسجيل الجمعيات وجميع العوائق غير المبررة التي تعترض تشكيل الجمعيات وعملها من خلال اعتماد قانون بشأن حرية تكوين الجمعيات ينبغي أن يكون متماشياً مع الضمانات المذكورة في الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت جيبوتي طرفاً فيها<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع جيبوتي على الفور حداً للمضايقات التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية، وأن تكفل تمتع جميع الجيبوتيين بالحق في تكوين أي جمعية أو الانضمام إليها للنهوض بمصالحهم الجماعية<sup>(١١١)</sup>.

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون رقم 1/AN/92/2e L المتعلق بالأحزاب السياسية ينص في المادة ٤ على أنه يجب أن يكون الأعضاء المؤسسون للأحزاب السياسية جيبوتيين، ولا يمكن أن يكونوا حاملين لجنسية مزدوجة، ولا يمكن أن يكون قد حكم عليهم بعقوبة يترتب عليها فقدان الحقوق أو الحريات المدنية، ويجب أن يكونوا مقيمين على الأراضي الجيبوتية. وهذه الشروط تحد بشدة من إمكانية تكوين معارضة سياسية سليمة ومسموعة في جيبوتي، وقد مُنعت عدة أحزاب سياسية من التسجيل أو ألغى تسجيلها<sup>(١١٢)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ٦ من الدستور تكفل حق الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات، بيد أن الحكومة منعت مراراً الأحزاب السياسية المعارضة من العمل بجرية وفعالية<sup>(١١٣)</sup>.

٥٢- وأفادت مؤسسة الكرامة، على سبيل المثال، بأنه أُلقي القبض على ١٩ من أعضاء حزب المعارضة "حركة التجديد الديمقراطي" في آذار/مارس ٢٠١٧، وحُكم على تسعة منهم بالحبس مع النفاذ لمدة شهرين عن قيامهم بـ "أنشطة سياسية غير مشروعة"<sup>(١١٤)</sup>.

٥٣- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المعارضة السياسية الجيبوتية المنظمة في المقام الأول حول تحالف الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني لا تزال مستبعدة من شؤون البلد السياسية.

وهكذا، حُظر بعض الأحزاب السياسية في عدة مناسبات، وفشل اتفاق تطبيع العلاقات مع السلطات الموقع في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أجل بدء عملية انتقال سياسي سلمي في جيبوتي بسبب رفض السلطات ضمان وضع قانوني للمعارضة<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظت الرابطة أن الاتفاق لم يسمح بإحلال سلام حقيقي<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تكفل جيبوتي للمعارضة الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١٧)</sup>.

٥٤ - ولاحظت مؤسسة الكرامة تزايد عدد الأوامر الصادرة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين بمنعهم من السفر<sup>(١١٨)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(١١٩)</sup>

٥٥ - أعرب مركز مناهضة القتل في العالم عن قلقه إزاء كثرة وجود القواعد العسكرية الأجنبية، وإزاء الاتجار وحالة المهاجرين، وإزاء البغاء حفاظاً على كرامة النساء والرجال على حد سواء وما إذا كان البغاء مرتبطاً بوجود الأفراد العسكريين الأجانب. وشجع المركز جيبوتي على تحسين ما تضطلع به من أنشطة تعزيز السلم وضمان عدم انتهاك أنشطة القوات العسكرية الأجنبية الموجودة في البلد لحقوق الإنسان للأفراد<sup>(١٢٠)</sup>.

### ٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٢١)</sup>

٥٦ - وفقاً للرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، يجب تسجيل النقابات شأنها في ذلك شأن الجمعيات، وقانون العمل ينص على أنه يجوز وقف عقود العمل لأسباب تتعلق بالقيام بأنشطة سياسية أو نقابية تعتبر غير متوافقة مع النشاط المهني للموظف. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٢١٥ من هذا القانون سلطات تقديرية هائلة لوزارة العمل في إصدار شهادات تسجيل النقابات، ولا توجد أي آلية للطعن<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٧ - وأفادت الرابطة بأنه قد أُلقي القبض في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ على أربعة عمال نقابيين من ميناء دوراليه بعد إصدارهم إشعاراً بالإضراب. وتُقلوا على الفور إلى سجن غابود المركزي، وأُطلق سراحهم في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤. وأفيد بأنهم أُجبروا على التوقيع على رسالة تفيد بأنهم لن يقوموا بمثل هذا التصرف مرة أخرى في المستقبل، وأُغلق مبنى نقابتهم منذ ذلك الحين<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه، وفقاً لنقابة التعليم الابتدائي، تحول وزارة التعليم في جيبوتي يوماً دون وصول المسؤولين النقابيين إلى المدارس، ولا تتردد في توقيع جزاءات حالما يُعتمد القيام بعمل جماعي<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٩ - وتذكر الرابطة أن دائرة الأمن الجيبوتية أُلقت القبض في آذار/مارس ٢٠١٧ على مسؤولين رئيسيين من نقابة التعليم الابتدائي واحتجزتهما لمدة ١٠ أيام لما أبدوه من دعم للمعلمين الأتراك الذين فصلوا من عملهم بغير وجه حق<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت الرابطة جيبوتي بإعادة جميع الأشخاص المفصولين بسبب أنشطتهم النقابية إلى وظائفهم<sup>(١٢٦)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(١٢٧)</sup>

٦٠- أشار التحالف الدولي إلى أن البنى التحتية الطبية في جيبوتي رديئة، حيث تتميز بعدم كفاية عدد المهنيين الصحيين المدربين وعدم نظافة المرافق الصحية وضعف تجهيزها. وقد بلغ معدل الوفيات النفاسية في جيبوتي ٢٢٩ وفاة نفاسية في عام ٢٠١٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية، بعد أن كان ٥١٧ وفاة نفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٠. واعتبر التحالف الدولي ارتفاع عدد الوفيات النفاسية في جيبوتي شاغلاً ملحاً وعاجلاً من شواغل حقوق الإنسان. ووفقاً للتحالف الدولي، فارتباط ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بمشروعية الإجهاض في حد ذاته أضعف من ارتباطه بعدم القدرة على الحصول على خدمات رعاية التوليد، ونقص المعلومات، ونقص العاملين في قطاع الصحة، ولا سيما في حالة النساء اللاتي يعشن في الفقر وفي المناطق الريفية<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصى التحالف الدولي بأن تحسن جيبوتي البنى التحتية للرعاية الصحية والحصول على رعاية التوليد في حالات الطوارئ وتدريب القابلات والموارد المكرسة لصحة الأم. وأوصى التحالف أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية للنساء ذوات الخلفيات الفقيرة و/أو الريفية<sup>(١٢٩)</sup>.

٦١- وأشار التحالف الدولي إلى أن الإجهاض غير مشروع عموماً بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، وأن أي شخص يجري إجهاضاً أو يشرع في ذلك معرض للسجن لمدة تصل إلى سنتين ولدفع غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي، مع إمكانية زيادة المدة لتصل إلى السجن خمس سنوات أو الغرامة لتصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي إذا كان الشخص قد دأب على ذلك بصورة منتظمة. وتُعاقب أي امرأة توافق على الإجهاض بالحبس ستة أشهر وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك جيبوتي. ومع ذلك، ينص القانون على الإنهاء القانوني للحمل بواسطة طبيب "لأغراض علاجية"<sup>(١٣٠)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(١٣١)</sup>

٦٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ثمة شهادات تفيد بتعرض نساء عفریات للاغتصاب على أيدي الجيش الحكومي. وقد تمكنت جمعية النساء المتضامات التي هي على اتصال بلجنة المرأة الجيبوتية لمكافحة الاغتصاب والإفلات من العقاب من جمع شهادات عديدة من نساء تعرضن للعنف والاغتصاب، وفتيات صغيرات جداً بتن حوامل نتيجة لعمليات اغتصاب ارتكبتها جنود. وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم مما تشعر به بعض الضحايا من قمع وعار، فقد قدم بعضهن شكاوى، ولكن الشكاوى التي كان أفراد عسكريون ضالعين فيها لا يُكتب لها النجاح أبداً. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجنود يشجع على الاغتصاب مرة أخرى. وقد أضربت نساء جيبوتيات عن الطعام في باريس وبروكسل في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٦ للتنديد باغتصاب الجيش للنساء العفریات، فاعتمد البرلمان الأوروبي على أثر ذلك قراراً في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(١٣٢)</sup> يندد بانتهاكات حقوق الإنسان، ويطلب فتح تحقيق دولي في أعمال العنف المرتكبة ضد النساء وفي اغتصاب الجيش الجيبوتي للنساء العفریات<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ جيبوتي بقبول هذا التحقيق الدولي<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ جيبوتي بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة وقمع العنف ضد النساء والأطفال والممارسات التقليدية الضارة<sup>(١٣٥)</sup>.

الأطفال<sup>(١٣٦)</sup>

٦٤ - ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية، وفي المؤسسات الإصلاحية. وأوصت المبادرة العالمية جيبوتي بصوغ وإصدار تشريعات، على سبيل الأولوية، لفرض حظر واضح على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل سياق من حياتهم<sup>(١٣٧)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

- ADF ADF International, Geneva (Switzerland);
- Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
- Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
- Ligue Djiboutienne des Droits Humains (LDDH), Djibouti (Djibouti);
- Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

##### *Joint submissions:*

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), DefendDefenders (East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project), Kampala (Uganda), International Federation for Human Rights (FIDH), Geneva (Switzerland).
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Femmes Solidaires, Paris (France), Observatoire pour le respect des droits humains à Djibouti (O.R.D.H.D), Montreuil Sous Bois (France).

<sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.1–143.19, 143.49, 143.54–143.58, 144.1, 144.7–144.10.

<sup>3</sup> Recommendations No. 143.10 (Monténégro), 143.11 (Afghanistan), 143.12 (Espagne, Equateur, France), 143.13 (Mexique), 143.14 (Chili), 143.16 (Argentine), et les recommandations No. 143.9 (Costa Rica), 143.10 (Monténégro), 143.15 (Espagne, France), et 143.16 (Argentine). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.

<sup>4</sup> Alkarama, para. 10. See also CGNK, p. 3.

<sup>5</sup> JS2, p. 8.

<sup>6</sup> CGNK, p. 3.

<sup>7</sup> CGNK, p. 3.

<sup>8</sup> Alkarama, para. 19.

<sup>9</sup> Recommendations No. 144.7 (Chili), 144.8 (Guatemala, Hongrie, Iraq, Monténégro, Sierra Leone, Slovénie, Tunisie, France), 144.9 (Belgique), et 144.10 (Costa Rica). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.

<sup>10</sup> Alkarama, paras. 23 and 24.

<sup>11</sup> JS1, para. 6.5.

<sup>12</sup> JS2, p. 8.

<sup>13</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.20–143.40, 143.45, 143.51–143.53.

<sup>14</sup> Alkarama, para. 16 et 18.a. See also JS1, para. 6.2 and LDDH, para. V.8 et 9.

<sup>15</sup> JS1, para. 3.3.

<sup>16</sup> LDDH, para. V.8.

<sup>17</sup> Alkarama, para. 17.

<sup>18</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/10, paras. 143.147.

<sup>19</sup> JS1, para. 2.6.

<sup>20</sup> JS1, para. 2.6.

<sup>21</sup> JS1, para. 6.1, LDDH, para. V.4.

<sup>22</sup> Recommendation No. 143.147 (Mexique). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.

- 23 Alkarama, paras. 46–48.
- 24 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.100–143.107, 145.6.
- 25 JS1, para. 3.7. See also JS2, p. 3.
- 26 JS1, para. 6.4. See also LDDH, para. V.1 and 2.
- 27 JS1, para. 2.8. See also LDDH, para. 4.2 and 5.1.
- 28 JS2, p. 2.
- 29 JS1, para. 2.13.
- 30 JS2, p. 5.
- 31 JS1, para. 2.13.
- 32 JS1, para. 2.9. See also LDDH, para. 5.4 and JS2, p. 2.
- 33 LDDH, para. 5.3.
- 34 Alkarama, para. 12.
- 35 Recommendation No. 143.21 (Maldives). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.
- 36 Alkarama, para. 26.
- 37 LDDH, para. 4.1.
- 38 JS2, p. 4.
- 39 LDDH, para. 4.1, 4.2, 8.2.
- 40 JS2, p. 4.
- 41 LDDH, paras. 8.3–9.4.
- 42 JS2, p. 9.
- 43 JS1, para. 2.9.
- 44 LDDH, para. 4.3.
- 45 Alkarama, para. 31.
- 46 Recommendations No. 143.103 (Cabo Verde), 143.104 (Gabon), 143.105 (Espagne), 143.106 (Thailand).
- 47 Alkarama, para. 32.
- 48 Alkarama, para. 38.b.
- 49 Alkarama, para. 40.
- 50 LDDH, para. 5.2 et 6.2. See also JS2, p. 2.
- 51 JS2, p. 2.
- 52 JS2, p. 2.
- 53 Alkarama, para. 40. See also JS1, para. 3.7 and 5.7. See also LDDH, para. 10.5.
- 54 Alkarama, para. 34.
- 55 Alkarama, para. 36.
- 56 JS1, para. 3.3.
- 57 JS2, p. 2 et 6.
- 58 Alkarama, para. 38 a.
- 59 JS1, para. 6.2 and 6.4.
- 60 LDDH, para. V.10.
- 61 JS2, p. 5.
- 62 LDDH, para. 8.1. See also JS2, p. 5 and 6.
- 63 JS2, p. 3.
- 64 LDDH, para. V.3.
- 65 JS2, p. 9.
- 66 JS2, p. 3.
- 67 Alkarama, para. 15.b.
- 68 Alkarama, paras. 35 et 37.
- 69 Alkarama, para. 38.b.
- 70 JS2, p. 4.
- 71 Alkarama, para. 30.
- 72 Recommendations No. 143.100 (Roumanie). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.
- 73 Recommendations No. 143.101 (Hongrie).
- 74 Alkarama, para. 30.
- 75 Alkarama, para. 37.
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.46–143.47, 143.110–143.115, 144.11–144.12, 145.1–145.6.
- 77 ADF International, paras. 24, 25, and 27 f.
- 78 Recommendations No. 143.110 (Australie) et 143.112 (Belgique). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.
- 79 JS1, para. 1.5.
- 80 Alkarama, para. 39.
- 81 JS1, para. 6.

- 82 Recommendations No.143.110 (Australia), 143.111 (Belgium), 143.112 (Belgium), 143.113 (Slovakia), 143.114 (Estonia), 143.147 (Mexico). For the full text of the recommendations see: A/HRC/24/10.
- 83 JS1, para. 4.1.
- 84 JS1, para. 4.2.
- 85 JS1, para. 4.3 and JS2, p. 1–2.
- 86 JS1, para. 6.3.
- 87 JS1, para. 4.5.
- 88 JS1, para. 6.2.
- 89 Alkarama, para. 39.
- 90 JS2, p. 1.
- 91 LDDH, para. 6.4.
- 92 JS1, para. 4.6.
- 93 JS2, p. 1.
- 94 JS1, para. 6.3.
- 95 JS1, para. 3.7 and 3.8. See also JS2, p. 6.
- 96 Alkarama, para. 40. See also SJ2, p. 2.
- 97 Recommendations No. 143.110 (Australia), 143.112 (Belgium), 143.147 (Mexico).
- 98 JS1, para. 5.1.
- 99 JS1, para. 5.5.
- 100 JS1, para. 5.4.
- 101 JS1, para. 5.4.
- 102 JS1, para. 6.4.
- 103 JS1, para. 2.2.
- 104 JS1, para. 1.6.
- 105 JS1, para. 1.6.
- 106 LDDH, para. V.6.
- 107 JS1, para. 1.6.
- 108 JS1, para. 2.7. See also LDDH, para. 3.4.
- 109 Alkarama, para. 41.
- 110 JS1, para. 6.1.
- 111 JS1, para. 6.1. See also LDDH, para. V.5.
- 112 JS1, para. 2.3.
- 113 JS1, para. 2.2.
- 114 Alkarama, para. 34.
- 115 Alkarama, para. 42.
- 116 LDDH, 8.1.
- 117 Alkarama, para. 44.c.
- 118 Alkarama, para. 40.
- 119 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.47, 143.42–143.43, 143.76, 143.94–143.99.
- 120 CGNK, p. 3.
- 121 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.116.
- 122 LDDH, para. 3.1, 3.2, and 11.1.
- 123 JS1, para. 2.5, LDDH, para. 11.2.
- 124 JS2, p. 3.
- 125 LDDH, para. 11.4. See also JS2, p. 3.
- 126 LDDH, para. V.11.
- 127 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.119–143.123.
- 128 ADF International, paras. 12, 13 and 17.
- 129 ADF International, paras. 15 and 27 d, e.
- 130 ADF International, paras. 3 and 4.
- 131 For relevant recommendations see A/HRC/24/10, paras. 143.41, 143.59–143.71, 143.74–143.75, 143.76–143.93, 143.109, 144.2–144.6.
- 132 Résolution du Parlement européen du 12 mai 2016 sur Djibouti (2016/2694(RSP)), disponible à <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P8-TA-2016-0220+0+DOC+PDF+V0//FR>.
- 133 JS2, p. 8.
- 134 JS2, p. 9.
- 135 JS2, p. 9.
- 136 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.72–143.75, 143.108.
- 137 GIEACP.